٢- الاعضاء المؤازرون :- هم المواطنون الساكنون في الاقليم والاجانب الذين يشتركون في نشاطات الجمعية طوعيا ولايدفعون بدل الانتماء ولايحق لهم الترشيح والتصويت.

٣- الاعضاء الفخريون :- هم الاعضاء الذين يمنحون لقب العضو الفخرى من قبل الهيئة الادارية لقيامهم بتقديم اعمال جليلة للجمعية.

٤- الهيئة العامة :- تتكون من جميع الاعضاء الاصليين والمؤازرين والفخريين.

٥- الهيئة الادارية :- تتكون من تسعة اعضاء وعضوين احتياط ينتخبون من قبل الاعضاء الاصليين. وينتخب اعضاء الهيئة الادارية من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيرا.

٦- تجتمع الهيئة العامة كل سنتين لانتخاب الهيئة الادارية او بطلب من ثلث الاعضاء الاصليين عند الاقتضاء والضرورة.

المادة السادسة :- تتكون مالية الجمعية من :-

١- بدل الانتماء واشتراك الاعضاء الاصليين.

٢- الهبات والتبرعات والوصايا.

٣- استثمارات الجمعية من الاموال المنقولة وغير المنقولة.

٤- ريع الحفلات والمعارض والمسابقات.

٥- مساعدات الجهات الحكومية.

٦- مساعدات الجمعيات والمنظمات الوطنية والاجنبية.

المادة السابعة: لوزير الصحة والشؤون الاجتماعية اصدار التعليمات اللازمة لتشكيل هيئة تحضيرية لحين انتخاب الهيئة الادارية.

المادة الثامنة :- للهيئة الادارية اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة التاسعة :- لايعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة العاشرة :- على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة :- ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العـــراق

(الاسباب الموجبـــة)

لمقتضيات مصلحة شعب كوردستان العراق وحقوقه المشروعة في ان تكون له منظمات انسانية وخروج جمعية الهلال الاحمر العراقية عن اهدافها ومخالفتها للدستور الدولي لجمعيات الهلال والصليب الاحمر اضافة للظروف التي يمر بها اقليم كوردستان العراق نتيجة الحصار المزدوج المفروض عليه ولتخفيف المعاناة عن ابناءه من الفقراء والمتضررين والمحتاجين والمساهمة في تقديم الخدمات الانسانية لهم من خلال فعاليات الجمعية بأيصال المساعدات الى الاقليم بصورة مباشرة بالتعاون مع المنظمات الخيرية والانسانية الاخرى. مما يستوجب تشكيل جمعية لمساعدة سكان الاقليم بصورة مباشرة ولاسيما الفقراء والمحتاجين منهم لاخراجهم من محنتهم وتخفيف معاناتهم عليه شرع هذا القانون.

بسم الله الرحمن الحيم

باسم الشعب

المجلس الوطني لكوردستان العراق

رقم القرار: ٤١

تاريخ القرار: ٥/١٠/١٩٩٣

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة ٥٦ من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ وبناءاً على ما عرضه وزير العدل ووافق عليه مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢/١٠/١٩٩٣ اصدار القانون الاتي :-

القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٣

قانون الاسلحة

المادة الاولى: يقصد بالتعابير الاتية المعاني المبينة ازاءها :

١- الاقليم : اقليم كوردستان العراق.

٢- السلاح الناري : المسدس والبندقية الاعتيادية وغير سريعة الطلقات وبندقية الصيد ولايشمل المسدسات التي تستعمل في الالعاب الرياضية والبنادق الهوائية.

٣- السلاح الحربي : السلاح المستعمل من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي للاقليم عدا ما هو مبين في الفقرة (٢) اعلاه.

٤- العتاد الاطلاقات والخراطيش المستعملة في السلاح الناري وكل جزء من اجزائها.

٥- العتاد الحربي : الذخيرة المستعملة في السلاح الحربي او اجزائها.

٦- السلاح الاثرى او التذكاري او الرمزي : السلاح الذي يقتنى بدون عتاد للزينة او التذكار او الرمز ويدخل في ذلك الاسلحة الموقوفة او الموجودة في الاماكن المقدسة والمتاحف العامة.

٧- سلطة الاصدار : وزير الداخلية للاقليم او من يخوله وتختص بمنح الاجازات المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة الثانية: تستثنى الاسلحة الاثرية والتذكارية والرمزية من احكام هذا القانون.

المادة الثالثة: لايجوز استيراد او تصدير الاسلحة الحربية واجزائها وعتادها او حيازتها او حملها او صنعها او اصلاحها او نقلها او تسليمها او تسلمها او الاتجار بها.

المادة الرابعة:

١- لايجوز استيراد او تصدير الاسلحة النارية واجزائها وعتادها او صنعها او الاتجار بها.

٢- لايجوز حيازة او حمل الاسلحة النارية او اصلاحها الا باجازة من سلطة الاصدار.

المادة الخامسة: تكون الاجازات كالاتي :-

١- اجازة حمل او حيازة السلاح الناري وعتاده.

٢- اجازة اصلاح السلاح الناري.

المادة السادسة:-

١- لسلطة الاصدار بناءاً على طلب يقدم اليها منح اي من الاجازات

المنصوص عليها في هذا القانون بعد توافر الشروط الآتية في طالبيها

أ- ان يكون من سكنة الاقليم.

ب- اكمل الثامنة عشرة.

ج- غير محكوم عليه بجناية غير سياسية او جنحة مخلة بالشرف

د- غير مصاب بعوق بدني او مرض عقلي او نفسي يمنعانه من استعمال السلاح مؤيداً بتقرير من لجنة طبية.

هـ- تكون حيازته للسلاح مشروعة.

المادة السابعة: يعين شكل الاجازات بتعليمات تصدرها وزارة الداخلية في الاقليم.

المادة الثامنة: اولاً: تكون الاجازات المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذا القانون كما يلي:-

١- غير قابلة للاستعمال لغير من صدرت باسمه.

٢- نافذة لمدة سنتين ابتداً من تاريخ اصدارها.

٣- خاضعة للرسم المقرر في الجدول المرفق بهذا القانون في حالتي المنح والتجديد.

ثانياً: تعين سلطة الاصدار في الاجازة كمية العتاد المأذون بحيازته على ان لايزيد على مائة وعشرين اطلاقة لكل مسدس او بندقية ومائتي خرطوشة لكل بندقية صيد

المادة التاسعة: على صاحب الاجازة تقديم طلب لسلطة الاصدار لتجديد اجازته خلال ٩٠ يوماً من تاريخ انتهاء مدتها.

المادة العاشرة: تعتبر الاجازة باطلة في الحالات الاتية وعلى صاحبها او من يقوم مقامه او ورثته تسليمها الى سلطة الاصدار لتأشير ابطالها.

١- وفاة صاحب الاجازة.

٢- فقدان احد الشروط القانونية لمنحها.

٣- صدور قرار قضائي بات بمصادرة السلاح.

٤- خروج السلاح والعتاد من ملكية المجاز الى شخص اخر منح اجازة به.

٥- عدم تقديم طلب التجديد خلال المدة القانونية.

المادة الحادية عشرة:

١- على المجاز في حالة ابطال اجازته ان يسلم السلاح فوراً الى مركز الشرطة في محل اقامته لقاء وصل رسمي وله خلال (١٨٠) يوماً التصرف بهذا السلاح وعتاده للبيع او غيره من التصرفات القانونية الى شخص اخر تتوفر فيه شروط منح الاجازة وبعد انتهاء المدة المذكورة لسلطة الاصدار بيع السلاح والعتاد لحساب صاحبه وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة وتسليمها لمن منح اجازة بالحمل او بالحيازة.

٢- تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة في حالة وفاة المجاز و على ورثته او من يقوم مقامهم القيام بالاجراءات المذكورة فيه وترسل سلطة الاصدار بدل المبيع الى المحكمة المختصة لتحرير التركة لتوزيعه على المستحقين.

المادة الثانية عشرة:

١- يستثنى من اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده.

اولاً - قائد الاقليم او من يقوم مقامه

ثانياً - رئيس واعضاء المجلس الوطني للاقليم.

ثالثاً - رئيس واعضاء مجلس وزراء الاقليم ومن هم بدرجة وزير.

رابعاً - وكلاء الوزارات والدرجات الخاصة و رؤساء الوحدات الادارية.

خامساً - الحكام والقضاة واعضاء الادعاء العام والمحققين العدليين.

٢- يجوز حيازة وحمل السلاح الناري من قبل ضباط القوات المسلحة بوثيقة مجانية يصدرها وزير شؤون البيشمركه او من يخوله ويجوز له الاحتفاظ بالوثيقة المجانية بعد احالته على التقاعد اذا كان من رتبة رائد فما فوق وبصورة دائمية وبعد وفاته ينتقل حكم الوثيقة الى اكبر اولاده وتعتبر اجازه رسمية عند توفر الشروط القانونية فيه.

٣- يجوز حيازة وحمل السلاح الناري، وعتاده من قبل ضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي بوثيقة المجانية يصدرها وزير الداخلية او من يخوله ويجوز للضابط الاحتفاظ بالوثيقة المجانية بعد احالته على التقاعد اذا كان برتبة رائد فمافوق وبصورة دائمية وبعد وفاته ينتقل حكم الوثيقة الى اكبر اولاده وتعتبر اجازة رسمية عند توفر الشروط القانونية فيه.

المادة الثالثة عشرة:

١- اذا ادعى المجاز لحيازة وحمل السلاح الناري فقدان اجازته او تلفها او فقدان السلاح الذي منحت به الاجازة فعلى سلطة الاصدار ان تطلب اجراء التحقيق بذلك.

٢- اذا ثبت فقدان الاجازة او تلفها يمنح صاحبها اجازة جديدة كبدل ضائع تحمل نفس رقم الاجازة السابقة وتتضمن المعلومات الواردة فيها لقاء رسم مضاعف لرسم المقرر للاجازة المفقودة.

٣- اذا ثبت فقدان السلاح او تلفه فعلى صاحبه تسليم الاجازة الى سلطة الاصدار لابطالها وعندئذ يجوز منحه اجازة جديدة عن سلاح آخر.

٤- اذا تبين عدم صحة الادعاء بفقدان الاجازة او تلفها او فقدان السلاح فعلى سلطة الاصدار احالة صاحبها الى حاكم التحقيق لاتخاذ مايلزم لاحالته الى المحكمة المختصة وعند ثبوت ذلك معاقبته وفق احكام القانون وابطال الاجازة واشعار جهة الاصدار بذلك.

٥- عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لضباط القوات المسلحة فلوزير شؤون الـ(بيشمركه) او من يخوله تزويده بوثيقة مجانية جديدة.

٦- عند ثبوت فقدان او تلف الوثيقة المجانية التي تمنح لضباط ومفوضي قوى الامن الداخلي فلوزير الداخلية او من يخوله تزويده بوثيقة مجانية جديدة.

المادة الرابعة عشرة:

١- لسلطة الاصدار ان تمنح اجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده بدون رسم الى موظفي الدولة الذين تستلزم واجبات وظائفهم وذلك بتأييد من دوائرهم وفي حالة زوال تلك الواجبات تخبر الدوائر المذكورة سلطة الاصدار بذلك وتعتبر الاجازة باطلة وعليهم تسليمها مع

السلاح الى سلطة الاصدار خلال مدة لاتتجاوز (٧) ايام من تأريخ زوال تلك الواجبات ويجوز منحهم الاجازة بذلك السلاح وفق احكام هذا القانون.

٢- يجوز اعادة الاسلحة الحكومية وعتادها الى موظفي الدولة في الحالة المبينة بالفقرة اعلاه ولاتخصص لهم الاسلحة وعتادها الا بعد استحصالهم على الاجازة بحيازتهااو حملهاتمنح لهم من سلطة الاصدار بدون رسم وعلى الدوائر المذكورة اعادة السلاح الناري والعتاد غير المستهلك لغرض رسمي الى الجهة التي خصصته عند زوال صفة الوظيفة عنهم.

٣- يضمن من فقد السلاح الناري او عتاده المعارين بموجب هذا القانون خمسة اضعاف قيمته المقدرة وقت الفقدان اذا كان ذلك بتقصير منه وثلاثة اضعاف قيمته في الاحوال الاخرى اضافة الى العقوبات الانضباطية التي تفرض بحقه.

المادة الخامسة عشرة: لوزير الداخلية ان يقرر ايقاف منح اجازة حيازة وحمل السلاح الناري في جميع انحاء الاقليم او في جزء منه المدة التي يعينها في القرار وذلك عند حصول مايدعو لاتخاذ هذا الاجراء.

المادة السادسة عشرة: للمحافظ اصدار بيان يعلن باحدى وسائل الاعلام الامور الاتية:

١- منع المجازين من حمل السلاح الناري عند الضرورة وللمدة التي يحددها في جميع انحاء المحافظة او جزء منها وله ان يستثنى من ذلك بعض المجازين لاسباب مقبولة.

٢- منع دخول السكان القاطنين خارج حدود البلديات الى داخل الحدود المذكورة وهم مسلحين لمدة مؤقتة اذا اقتضت المصلحة العامة.

٣- منع اطلاق النار في المناسبات العامة او الخاصة داخل المدن والقصبات والقرى.

٤- تسلم الاسلحة النارية من اصحابها سواء اكانوا مجازين او غير مجازين خلال المدة التي يعينها لقاء وصل بذلك يقرر اعادتها اليهم عند زوال السبب مع مراعاة احكام المادة العشرون من هذا القانون بالنسبة لغير المجازين.

المادة السابعة عشرة:

١- يجوز للاجنبي حمل السلاح الناري وعتاده داخل حدود الاقليم وفق احكام هذا القانون.

٢- عند دخوله الاقليم عليه تسليم سلاحه الناري وعتاده الى اقرب مركز شرطة لقاء وصل وعلى مركز الشرطة اخبار سلطة الاصدار بذلك ولصاحبه استحصال الاجازة المتعلقة بهذا السلاح والا فيعاد اليه السلاح مع عتاده عند مغادرته الاقليم فأذا خالف ذلك بسوء نيه يصادر سلاحه وعتاده بأمر من سلطة الاصدار اضافة الى العقوبات التي تفرض عليه بموجب هذا القانون.

المادة الثامنة عشرة: لوزير الداخلية أن يأذن لمن استصحب معه سلاحا من خارج العراق بأن يخرج من دائرة الكمرك مالا يزيد على مسدس وبندقية صيد وعتادها بعد تأييد سلطة الاصدار وتوافر الشروط القانونية في صاحبها بحيازة وحمل هذا السلاح على أن تستوفي منه الرسوم الكمركية المقتضاة ويكون الاذن الممنوح لهذا الشخص لمرة واحدة فقط.

المادة التاسعة عشرة: كل من اخبر عن حيازته سلاحا بدون اجازة يعفى من العقوبة ولسلطة الاصدار منحه الاجازة وفق احكام هذا القانون وفي حالة عدم الموافقة تطبق بحقه احكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون.

المادة العشرون:

١- على سلطة الاصدار نشر بيان في وسائل الاعلام تطلب فيه من اصحاب الاسلحة المسلمة الى السلطات الحكومية بموجب البيانات الصادرة منها مراجعتهم سلطة الاصدار خلال ٦٠ يوما من تاريخ النشر لغرض تسليم هذه الاسلحة الى اصحابها المجازين ومنح الاجازة لغير المجازين اذا توافرت فيهم الشروط القانونية وعند عدم مراجعة هؤلاء بانتهاء المدة المذكورة تقرر سلطة الاصدار مصادرة هذه الاسلحة وايداعها الى مستودعات الشرطة.

٢- في حالة عدم منح سلطة الاصدار الاجازة لمن راجع من غير المجازين خلال المدة المبينة في (١) من هذه المادة يسلم السلاح الى السلطة المذكورة لتقوم ببيعه لحساب صاحبه وفقا لاحكام المادة الحادية عشرة من هذا القانون.

المادة الحادية العشرون:

١- أ- يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة حربية أو اجزائها أو عتادها أو حازها أو حملها أو نقلها أو اتجر بها أو اصلحها أو صنعها.

ب- تكون العقوبة السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة الحربية أو اجزائها أو عتادها بقصد اشاعة الارهاب أو الاخلال بالامن العام او دعم اي تمرد ضد حكومة الاقليم.

٢- أ- يعاقب بالسجن كل من هرب اسلحة نارية أو اجزائها أو عتادها أو قام بصنعها او الاتجار بها.

ب- تكون العقوبة السجن المؤبد لكل من قام بتهريب الاسلحة النارية او اجزائها او عتادها بقصد اشاعة الارهاب او الاخلال بالامن العام او دعم اى تمرد ضد حكومة الأقليم.

٣- يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن سنة وبغرامة لاتزيد على الفى دينار ولا تقل عن الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من حاز أو اصلح أو حمل اسلحة نارية أو عتادها بدون اجازة من سلطة الاصدار.

٤- أ- يعاقب بالحبس مدة تقل عن سنة وبغرامة لاتزيد على الفي دينار ولا تقل عن الف دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من كان مجازا بحمل سلاح نارى فيحمله اثناء اشتركه في مظاهرات أو تجمعات.

ب- تكون العقوبة السجن المؤقت لكل من حمل بدون اجازة سلاحا ناريا اثناء اشتراكة فى مظاهرات أو تجمعات.

٥- عدا ما هو منصوص عليه في الفقرات السابقة من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تزيد عن الف دينار ولا تقل عن خمسمائة دينار أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من خالف احكام هذا القانون أو التعليمات أو البيانات الصادرة بموجبه.

المادة الثانية والعشرون:

١- تحكم المحكمة بالعقوبات الواردة في المادة الحادية والعشرون من هذا القانون اضافة الى ما تفرضه الدوائر الكمركية من غرامات وفق قانون الكمارك.

٢- اذا اصدرت المحكمة حكما بعقوبة من العقوبات الواردة في الفقرتين (١) و (٢) من المادة الحادية والعشرون من هذا القانون فعليها ان تحكم بمصادرة السلاح واجزائه وعتاده ووسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب الجريمة مع مراعاة حالة صاحب السيارة حسن النية، وذلك فيما عدا القضايا الكمركية التي تختص دوائر الكمارك فيها بفرض عقوبة المصادرة.

٣- أ- اذا قررت السلطة الكمركية المختصه مصادرة الاسلحة الحربية المهربة أو اجزائها او عتادها او الاسلحة النارية المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات، فتؤول الاسلحة المذكورة واجزائها وعتادها نهائيا الى وزارة شؤون البيشمركة ولوزير المالية بناءا على اقتراح المدير العام للكمارك منح مكافأة الى المخبرين والمصادرين الذين كانوا اليد العاملة في اكتشاف الجريمة وذلك وفقا للقوانين المرعية.

ب- اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة الحربية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتؤول الاسلحة المذكورة و اجزائها وعتادها نهائيا الى وزارة شؤون البيشمركة.

ج- اذا قررت المحكمة المختصة مصادرة الاسلحة النارية غير المهربة او اجزائها او عتادها واكتسب القرار درجة البتات فتودع الاسلحة المذكورة و اجزائها وعتادها الى وزارة الداخلية.

د- تقرر سلطة الاصدار اعطاء الاسلحة و اجزائها وعتادها المودعة اليها وفقاً للبند (ج) من الفقرة (٣) من هذه المادة الى احدى دوائر الدولة التي هي بحاجة اليها وعند عدم وقوع طلب من الدوائر المذكورة تقوم وزارة الداخلية ببيعها وفق احكام قانون بيع وايجار اموال الدولة.

٤- تودع الاسلحة الحربية واجزائها وعتادها والاسلحة النارية المهربة واجزائها وعتادها الى اقرب جهة عسكرية لادامتها وذلك عند العثور عليها وتقوم الجهة العسكرية المذكورة باحضار هذه - الاسلحة امام الجهة المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة.

اما الاسلحة النارية غير المهربة واجزائها وعتادها فتودع عند العثور عليها الى اقرب مركز للشرطة في المنطقة التي عثر على الاسلحة فيها لادامتها على ان يحضر مركز الشرطة هذه الاسلحة امام المحكمة او السلطة الكمركية المختصة بالنظر في القضية كلما دعت الحاجة.

المادة الثالثة والعشرون:-

١- يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على الف دينار حائز اجازة السلاح الناري الذي لم يجدد اجازته خلال ٩٠ يوماً من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القانون.

٢- يخول المحافظون صلاحية حاكم جنح بفرض الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة.

المادة الرابعة العشرون:-

١- لا تسرى احكام هذا القانون على الاسلحة المستعملة من قبل القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي للاقليم.

ب- لسلطة الاصدار صلاحية منح اجازة حيازة البندقية الالية ونصف الالية.

المادة الخامسة والعشرون:

يصدر وزير الداخلية تعليمات بشأن حيازة وحمل الاسلحة الجارحه او الاسلحة الراضه او نقلها او صنعها او اصلاحها او استيرادها او المتاجرة بها.

المادة السادسة والعشرون: لايعمل بأي نص يتعارض واحكام هذا القانون.

المادة السابعة والعشرون: على الوزراء المختصين تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الثامنة والعشرون: ينفذ هذا القانون اعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

جوهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق

جدول الرسوم

التسلسل	نوع الاجازة	قيمة الرسم
١ -	اجازة حيازة أو حمل السلاح الناري وعتاده.	٥٠/٠٠٠ خمسون دينار
٢ -	رسم تجديد اجازة حيازة و حمل السلاح الناري وعتاده.	٥٠/٠٠٠ خمسون دينار
٣ -	اجازة اصلاح الاسلحة النارية وتجديدها.	١٠٠/٠٠٠ مائة دينار